

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار | كتاب الحج (5/21)

علي عبدالعزيز الشبل

سم بالله بسم الله الرحمن الرحيم. والحمد لله والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لشيخنا وللحاضرين يقول المصنف رحمه الله باب ما يصنع من احرم في قميص عن يعلى ابن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متاع. عن يعلى. عن يعلى ابن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي - [00:00:00](#)

عليه وسلم جاءه رجل متضمخ بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعدما تضمخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي - [00:00:52](#)

وسري عنه فقال اين الذي سألتني عن العمرة اين الذي سألتني عن العمرة انفا؟ فالتمس الرجل فجاءه فقال اما الطيب اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات. واما الجبة فانزعها ثم اصنع في العمرة - [00:01:07](#)

اصنع في العمرة كما تصنع في حجتك متفق عليه وفي رواية لهم وهو متوضح بالخلق وفي رواية لابي داود فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اخلع جبتك فخلعها من رأسه - [00:01:27](#)

وظاهره ان اللبس جهلا لا يوجب الفدية. ان اللبس ان اللبس جهلا لا يوجب الفدية. وقد احتج به من منع استدامة من منع استدامة الطيب وانما وجهه انه امره بغسله لكونه لكرهة التزعفر للرجل لا لكونه محرما متطيبا - [00:01:46](#)

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الله وسلم على رسول الله على اله واصحابه ومن والاه اما بعد فهذا الباب الذي بوب عليه المصنف مجد الدين ابو البركات ابن تيمية الجد رحمه الله بقوله باب ما يصنع من احرم في قميص - [00:02:10](#)

اي من احرم قميص وتطيب لانه في حديث يعلى بن امية الرجل وقع في محظورين احرم في جبة لا يستطيع خلعه الا من جهة رأسه واحرم وهو متمضغ بالطيب اي متصبغ به - [00:02:33](#)

قال وعن يعلى ابن امية رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل متمضغ بطيب طريق التطيب هذا الرجل والله اعلم كان جاهلا في امري وامر الجبة انهما من محظورات الاحرام - [00:02:54](#)

قال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم في جبة بعد ما تمطخ او بعد ما بعد ما تظمخ في طيب احرم بجبة والجب نوع من انواع الالبسة يلبس من جهة الرأس - [00:03:14](#)

هو ثقيل يخلع من جهة الرأس لا يلبس من الجنب كالشبث والعباءة وغيرها فسكت عليه الصلاة والسلام وعد النظر في الرجل كان يوحى اليه رجل لما شاف رأى النبي لم يجبه - [00:03:32](#)

ذهب حتى اذا سري عنه الوحي بعد ما جاءه قال اين الذي سألتني عن العمرة انفا وهذا يدل على انه انما سأل في احرام عمرة كان هذا في عام الحديبية - [00:03:53](#)

ما جاءت به الروايات الاخرى التمس الرجل بحث عنه فوجد فجاءه فقال صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك اغسله ثلاث مرات لان الطيبة من محظورات الاحرام في حق المحرمين جميعا - [00:04:10](#)

دليله قوله عليه الصلاة والسلام حديثي يعلى اغسله ثلاث مرات تأكدا وتحققا من ذهاب ريحه واثره وفي حديث ابي هريرة في الذي وقصته راحلته قال كفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه - [00:04:28](#)

ولا تمسوه طيبا قال واما الجب فانزعها. ثم اصنع في العمرة كما تصنع في حجتك يعني اتمها دل على ان المحظورات العمرة كالمحظورات في الحج وان الفدية في العمرة كالفدية بالحج - [00:04:46](#)

جهة ترك الواجبات هذا الحديث ان من وقع في هذا المحذور بان لبس ثيابه لبس سروالا او قميصا او جبة او عمامة جاهلا انها من محظورات الاحرام انه اذا علم انها محذور ينزعها - [00:05:04](#)

هذا الرجل انما نزعها من اين نزعها من من على رأسه ويتضمن ذلك تغطية الرأس لكن هذا معفو عنه لانه لم يغطي رأسه دائما وانما غطاه لاجل نزع هذه الجبة - [00:05:24](#)

وقوله اغسل هذا الطيبة عنك ثلاثا لانه ايضا انما تمطخ بطيب وهو طيب الخلق خليط من اخلاق اطياب جاهلا لا يعلم ذلك وهذا معنى انه امره ان يغسله ثلاثا - [00:05:41](#)

استدل من استدل به على ان من تطيب قبل الاحرام وبقي طيبه بعد الاحرام انه يغسله لقوله في الرجل اغسله ثلاثا وهذا ليس بسديد قوله اغسله ثلاثا لانه تطيب بعد احرامه - [00:05:59](#)

واما استدامة الطيب قبل الاحرام الى ما بعده فثبت من فعله عليه الصلاة والسلام الصحابة رأوا جابر وابو هريرة وغيرهما رأوا وبسبب المسك اين معانه في مفرق عليه الصلاة والسلام بعد الاحرام دل على ان المحرم لا يمنع - [00:06:17](#)

لاستدامته الطيب نعم قال رحمه الله باب تظلل المحرم من الحر او غيره والنهي عن تغطية الرأس عن ام الحسين رضي الله عنها قالت حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة الوداع - [00:06:38](#)

رأيت اسامة وبلال رضي الله عنهما واحدهما اخذ بخطام ناقه النبي صلى الله عليه وسلم والآخر رافع ثوبه يستتره. من الحر حتى رمى جمرة العقبة وفي رواية حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع. فرأيته حين رمى جمرة العقبة وانصرف وهو على راحلته - [00:06:55](#)

ومعه بلال واسامة احدهما يقود به راحلته والآخر رافع ثوبه على رأس النبي صلى الله عليه وسلم ظله من الشمس. رواه رواهما احمد ومسلم هذا على ما ترجم عليه بقوله باب تظلل المحرم - [00:07:18](#)

اي ان يكون تحت المظلة بالشمسية او بغيرها مما يستدل به من حر الشمس ولهب الرها من الحر او غيره الحر مثل الغبار تظلل بشمسية عن شدة غبار والنهي عن تغطية الرأس - [00:07:37](#)

مرة ان تغطية الرأس في حق المحرم الرجل من المحظورات ليس هو كذلك في حق المرأة ام الحسين رضي الله عنها حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع - [00:07:59](#)

رأيت اسامة وبلالا واحدهما اخذ بخطام راحلته كان الاخذ بختام الراحلة هو بلال واما اسامة فكان يضل النبي بكساء معه لانه وقف عليه الصلاة والسلام وبعد ما رمى جمرة العقبة - [00:08:16](#)

والناس يسألونه والوقت حار ولم يحل بعد من احرامه عليه الصلاة والسلام لم يحل من احرامه بعد فما كان الا ان اظله اظله اسامة شيء ملاصق لرأسه ولا منفصل منفصل فدل على ان المحرم لا يمنع من التظلل - [00:08:35](#)

من ان يستظل من شر من حر الشمس سواء بالخيمة الشمسية او بالكرتون سواء كان المظلة ثابتة كالخيمة والبيت والسيارة او متنقلة كالشمسية الروافض الان يمنعون من التظلل المحرم بشيء - [00:08:57](#)

ثابت السيارة فماذا يفعلون في الخيام لابد لهم منها وهذا هو التناقض في الفهم والفقه وانما تظل المحرم في خيمته في خبائه في كساء لا يمنع منه الحديث كما سمعتم في الصحيح - [00:09:19](#)

الممنوع هو ان يغطي رأسه بالملاصق ولهذا قالوا لو وضع المتاع على رأسه يحملها على رأسه لم يكن فيه بأس لانه لم ينوي تغطية رأسه انما نوى حمل متاعه متى يكون تغطية الرأس محذور اذا غطاها بعمامة - [00:09:36](#)

او بقولنسوة سمى الطاقية هذا الممنوع لانه لباس مخصوص بالرأس هذا الممنوع منه المحرم كما مر علينا في حديث عبد الله بن عمر الى ما يلبس المحرم قال لا يلبس العمامم ولا البرانس ولا السراويلات ولا القمص - [00:09:58](#)

ولا ثوبا مسه وص ولا زعفران اذا الممنوع تغطية الرأس بملاصق له يغطي الرأس كله او جلّه كالعمامة والطاقية الذي هو لباس الرأس اما ان يحمل متاعه او قرابة على رأسه - [00:10:16](#)

او شنطة على رأسه او شمسية انه لا يمنع منها المحرم والله اعلم نعم نعم في شماسي يعملها بعض الشركات وتربط على الرأس العصابة هذه ممنوعة صدرت فتوى من اللجنة الدائمة في العام الماضي انها في حكم غطاء الرأس - [00:10:34](#)

لانه تتكى على الرأس فهي ممنوعة اما اذا كانت تتكى على الاكتاف وتغطي الرأس فلا تمنع منها كالشمسية نعم قال رحمه الله وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رجلا اوقصته راحلته وهو محرم فمات. فقال رسول الله صلى الله عليه - [00:10:59](#)

وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه بثوبين ولا تخمروا وجهه ولا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليبا رواه احمد ومسلم والنسائي وابن ماجة. الله اكبر يبعث هذا مليبا يوم القيامة يأتي الناس يوم القيامة - [00:11:20](#)

حفاة عراة غرلا خائفين وجلين يوم تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى سكرتهم من هول ذلك المطلاع وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد - [00:11:41](#)

يأتي هذا المحرم الذي مات في احرامه علم الله منه صدق النية وصحة العمل يأتي على رؤوس الناس يوم القيامة لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك - [00:12:04](#)

وهذا يدل على فضل وتأكد واهميتي حسن الخاتمة ويتأتى هذا بتلبس اسبابها واعظم اسباب حسن الخاتمة الايمان التوحيد وحسن الانقياد واتباع للنبي عليه الصلاة والسلام حديث ابن عباس هذا الرجل الذي اوقفته ما معنى اوقفته - [00:12:23](#)

اي ان ناقته انتفضت وسقط من عليها على عنقه فاندقت عنقه فمات كان هذا في يوم عرفة انه عليه الصلاة والسلام لما كان واقفا يدعو رافعا يديه الى صدره هكذا - [00:12:46](#)

كاستطعام المسكين اخبر بهذا الرجل الذي اوقفته او وقصته فيها وجهان راحلته وانه اندق على عنقه فمات قال عليه الصلاة والسلام غسلوه دل على ان المحرم يغتسل قد اغتسل عليه الصلاة والسلام بذى طوى - [00:13:01](#)

وكفنوه في ثوبيه لا يكفن كما يكفن الميت بما يستوعبه كله وانما يكفن في ثوبيه وثوباه ازاره ورداؤه ولا تخمر رأسه ان ينكشف رأسه بلفظ مسلم هذا اصل الحديث في الصحيحين عن ابي هريرة في لفظ مسلم ولا تخمروا وجهه ولا رأسه - [00:13:24](#)

ولهذا تلاحظون بعض الاموات الذين يؤتى به من الحرم تقدم جنازتهم ووجوههم مكشوفة ورؤوسهم حاسرة هؤلاء الذين ماتوا وهم محرمون حج او بعمره قال ولا تخمروا رأسه ولا وجهه ولا تمسوه طيبا - [00:13:50](#)

لماذا؟ لانه محرم والمحرم ممنوع من مس الطيب وفي رواية ولا تحنطوه ولا تمسوه طيبا دل على ان المحرم لا يمس الطيب دل الحديث على معنى اخر وهو استمرار احكام الاحرام لمن مات محرما - [00:14:10](#)

مع انه في الدنيا انتهى بموته. لكن استمرت احكام الاحرام عليه حتى يوم القيامة يأتي هذا وهو ملبي ولا يأتي مليبا الا من كان امنا من فزع يوم القيامة كما قال الله جل وعلا عن اوليائه المؤمنين وهم من فزع من فزع يومئذ امنون - [00:14:28](#)

اسأل الله الامان يوم الفزع الاعظم وفيه ايضا مسألة في قوله عليه الصلاة والسلام ولا تخمروا وجهه هذه اللفظة التي ساقها ها هنا المجد رحمه الله يعتني بها الفقهاء باثرها في الحكم. الحديث في الصحيحين ولا تخمروا رأسه - [00:14:51](#)

في مسلم في روايته لا تخمر رأسه ولا وجهه الحكم يتنوع ان كان الممنوع تغطية الرأس فنعم تغطية الوجه في هذا اللفظ لا يخمر لا يخمر وجهه ولهذا المحرم لا يغطي وجهه بناء على هذه الرواية - [00:15:14](#)

هذي صححها مسلم ورجحها شيخنا الشيخ ابن باز انها ثابتة محفوظة عن النبي عليه الصلاة والسلام ولهذا كان يفتي شيخنا رحمه الله ان من غطى وجهه بالكمام للحاجة في اثناء الاحرام فعليه فدية - [00:15:34](#)

لان المحرم ممنوع من تغطية وجهه كما انه ممنوع من تغطية رأسه وذهب جمع من الحفاظ من اهل العلم الى ان زيادة ولا تخمروا وجهه انها غير محفوظة ان الرواة الذين رووا الحديث - [00:15:50](#)

انها غير محفوظة عندهم الا من وجه واحد والثقة اذا خالف عندهم الثقات في روايته ترد زيادته لانها تكون والحالة هذه زيادة شاذة اذا كان مخرج الحديث مخرج واحد والاولى للمحرم - [00:16:13](#)

الاولى ان يتقي الكمام حال احرامه فان احتاج الى ان يغط فيغطي انفه بطرف رداءه لماذا؟ لان لا يصيبه الحرج من هذه الزيادة ان

كانت محفوظة ثابتة نعم قال رحمه الله باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة - [00:16:31](#)

عن البراء رضي الله عنه قال اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فابى اهل مكة ان يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة لا يدخل مكة سلاحا الا في القيراط - [00:16:57](#)

نعم وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج معتمرا فحال كفار قريش بينه وبين البيت فنحر هديه وحلق رأسه بالحديبية وقاضاهم على ان يعتمر العام المقبل ولا يحمل سلاحا عليهم الا سيوفا ولا يقيم ولا يقيم الا - [00:17:15](#)
فما احب اعتمر من العام المقبل فدخلها كما كان كما كان صالحهم فلما ان اقام بها ثلاثا امره ان يخرج خرج رواهما احمد البخاري وهو دليل على ان المحصر ينحر هديه حيث احسر - [00:17:36](#)

هذا للحديثان حديث البراء وابن عمر رضي الله عنهما كان في عمرة الحديبية انه عليه الصلاة والسلام خرج في ذي القعدة محرما من المدينة في السنة السادسة يريد اداء العمرة فصده المشركون - [00:17:56](#)
ما نعوه من دخولها اتفق معهم في صلح الحديبية على بنود منها ان من جاء من المسلمين الى اهل مكة ان اهل مكة يردونهم ومن جاء من اهل مكة مسلما فان النبي يرده - [00:18:12](#)

قد طبق ذلك عليه الصلاة والسلام في ابي بصير وفي ابي جندل اولهم ابو جندل ابن سهيل ابن عمرو ومن بنودها انهم يعتمرون العام القادم ليس تلك السنة - [00:18:28](#)
القضاء السنة السابعة ومن بنودها الا يأتوا معهم بالسلاح الا السيوف في جرابها او في قرابها يعني في في الغمد لان السيف لا يمكن ان يكون الا في غمده لان لا يؤذي حامله او غيره. لان طرف السيف حاد - [00:18:47](#)
ومن بنود هذه الاتفاقية انهم لا يبقون في مكة الا ما احب اهل مكة اي ما رغبوا وكان ذلك ثلاث لياالي عاهدتهم النبي على ذلك ورأى بعض الصحابة ان في هذه دنية - [00:19:06](#)

لكن صارت فيها الاثرة صار فيها الفتح صار فيها النصر للمؤمنين وانزل الله فيها قوله بسم الله الرحمن الرحيم. انا فتحنا لك فتحا مبينا السيف اذا كان في قرابه وفي غمده - [00:19:20](#)
يعلق اليس كذلك؟ يعلق على الكتف على الرأس ولهذا سيعلقون سيوفهم وهم محرمون وترجم عليه بقوله باب المحرم يتقلد بالسيف للحاجة تقلده بالسيف في جرادة او في حزامه او في علاقته - [00:19:37](#)
لا يمنع منه المحرم مثل الشنطة التي يعلقها على كتفه او يعلقها على ظهره مثل المحزم الذي يحزم به وسطه هذا لا يمنع المحرم ولا يعد هذا من اين؟ من المخيط الذي يمنع المحرم من لبسه. نعم - [00:19:58](#)
قال رحمه الله باب منع المحرم من ابتداء الطيب دون استدامته وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما ولا ثوبا مسه ورس ولا زعفران. وقال في المحرم الذي مات لا تحنطوه - [00:20:16](#)

نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كآني انظر الى وبيس الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ايام وهو محرم متفق عليه ولمسلم وابي داود والنسائي كآني انظر الى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم - [00:20:32](#)

الاحاديث الثلاثة حديث ابن عمر وحديث عائشة وما سبق من حديث يعلى بن امية ان المحرم ممنوع من التطيب حال احرامه مستحب له الطيب قبل احرامه غير ممنوع من استدامة الطيب اي بقاء الطيب على جسده بعد احرامه - [00:20:53](#)
اذا ما الذي يمنع منه المحرم حال الاحرام ها يا زول ما الذي يمنع منه المحرم على الاحرام من طيبه يمنع ان يطيب ثيابه من قوله ولا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران هذا واحد - [00:21:19](#)

يمنع ايضا من التطيب بعد احرامه كما في حديث يعلى ابن امية وحديث الرجل ولا تحنطوا رأسه او او لا تحنطوه ولا تمسوه طيبة. حديث ابن عباس ولا يمنع من طيب قبل الاحرام ويستمر معه بعده - [00:21:42](#)
لما سمعتم من حديث عائشة رضي الله عنها تقول كآني انظر كآني ليس من باب التشبيه وذلك من باب التأكيد اني انظر الى وبيس

هيلمعان الطيب اي طيب المسك انظر الى لمعان لان المسك لونه مثل لون الماء. لكنه ثقيل - 00:21:59

فله لمعان في مفرق شعره مفرق الشعر اي مكان ما يفرق الشعر من وسط الرأس لمعانه رأته عائشة رضي الله عنها بعد ما احرم بايام اي في طريقه الى مكة - 00:22:22

قال وفيه استحباب ان يحرم الانسان ويتطيب باحسن طيبة ومرتبة انه تطيب باطيب طيب وجده قالوا والمسك فيه مزية انه يبقى مدة طويلة ولهذا يستحب للمسك ان يستعمل - 00:22:37

في دفنه في تكفين الموتى والمرأة تستخدم المسك اذا اغتسلت من اين من عذرها لان المسك رائحته تدوم مدة طويلة الحديث دل على انه لا يمنع المحرم من استدامة الطيب بعد احرامه ان تطيب - 00:22:54

قبل احرامه فان تطيب بالطيب بعد الاحرام فيجب عليه ان يغسله ان كان متطيبا عن جهل فلا لا فدية علي. وان تطيب متعمدا عليه الفدية وهي على التخبير او اطعام ستة مساكين لمساكين مكة - 00:23:14

اوصية من ثلاثة ايام او سبع بدنة طيب اذا مر المحرم وهو محرم مرة في السوق في الدكاكين في الحرم اشتم طيبا لا يكلف عن ذلك لان هذا ليس باختياره - 00:23:39

سيكون هذا باختياره نعم قال رحمه الله وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نخرج مع النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة فنضمم جباهنا جباهنا بالسك المسكة المطيب عند الاحرام. فاذا عرقت احدانا سال على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم ولا ينهاها. رواه ابو - 00:23:54

هذا الحديث رواه الامام ابو داود وفيه احباب طيب النساء بما له لون ولا رائحة له والسك نوع من انواع المسك له لون لا رائحة له ولا تمنع المرأة من الطيب الذي لا رائحة له اذا لم تخالط الرجال - 00:24:21

يقول رضي الله عنها كنا اذا خرجنا مع النبي عليه الصلاة والسلام الى مكة اي في حال احرام نظم جباهنا نظمها يعني نلطحها بالسك المطيب عند الاحرام فاذا عرقت احدانا سال هذا العرق على وجهها. ويراه النبي ولا ينكره. قالوا وهذا فيه ماذا؟ فيه ان النبي اقرهم على هذا الفعل - 00:24:42

وما اقر النبي عليه دل على مشروعيته السنة عند اهل العلم ما ثبت عن النبي فيه قول او فعل او او تقرير نعم قال رحمه الله وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم ادهن بزيت غير مقتت - 00:25:07

وهو محرم رواه احمد وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث فرقد السبخي عن سعيد بن جبير وقد تكلم يحيى بن سعيد في فرقد. وقد روى عنه الناس - 00:25:30

حديث سعيد بن جبير رواه عنه فرقد السبخي عن سعيد بن جبير عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال ان النبي عليه الصلاة والسلام ادهن بزيت غير او غير مقتت - 00:25:47

الزيت زيت الزيتون لا مانع من الدهان المحرم به لانه ليس بطيب لقوله غير مقتت غير مطيب متى يمنع استخدام الزيت اذا كان معه طيب كما ان الصابون اذا اشتمل على طيب منع المحرم - 00:26:05

استخدامه اما اذا لم يكن مشتمل على طيب وانما على رائحة المنظف نفسه فلا يمنع منه المحرم ولهذا بعض الصوابين والشامبوهات فيها رائحة المسك او العود او الورد او الياسمين - 00:26:27

هذه يمتنع منها المحرم. اما ما فيه رائحة نفس الصابون رائحة التايد رائحة اللوكس رائحة الشامبو رائحة البلسم ليست طيبا فلا يمنع منها المحرم كان النبي يقول ابن عمر يدهن - 00:26:45

بزيت غير مقتت كان النبي يدهن بهذا للحاجة كما انه قد يصبغ شعره اه الخطمي او بالصمغ لان لا ينتشر فلا مانع منه الممنوع هو الطيب والحديث فيه كلام لاهل العلم لان العلماء تكلموا في - 00:27:02

آ آ فيه اي اعلاه يحيى بن سعيد يحيى ابن سعيد القطان يحيى بن سعيد اثنان من الرواة يحيى ابن سعيد الانصاري وهذا الشيخ ابن عيينة الغالب انه من الرواة - 00:27:23

كلامه في الاعمال قليل هناك يحيى بن سعيد القطان اقل منه طبقة وهذا الذي كان كثيرا ما يتكلم كرواتي تعديلا او تجريحا كشعبة ابن الحجاج وامثالهما رحمهم الله يقول تكلم يحيى ابن سعيد في فرق قد وقد روى عنه الناس - [00:27:44](#)

الترمذي قال حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والحديث لا يدل على منع التدهن ولهذا يسأل الناس الان عن تدهن الناس بالطيب الكريمات معنا ولا مع الناس تدهن بانواع الكريمات - [00:28:05](#)

او اه الدهون العلاجية او زيت الزيتون او غيرها لا يمنع منه المحرم انما ممنوع ما فيه طيب مثلها يسأل عنه من من مزيل العرق الذي يتخذ في الابار وفي غيرها ان لم يشتمل على طيب فلا مانع منه - [00:28:29](#)

لا يمنع المحرم من الاتهان بغير الطيب انواع الكريمات خصوصا التسلخات علاجي يعالج الفطر في الجلد فطريات في جلده لا يمنع منه انما الممنوع ما هو؟ هو الطيب او ما فيه طيب - [00:28:50](#)

نعم قال رحمه الله النهي عن اخذ الشعر الا لعذر وبيان فديته عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال كان بي اذى من رأسي فحملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقول يتناثر على وجهي - [00:29:10](#)

قال ما كنت ارى وما كنت ارى الجهد قد بلغ منك ما ارى. اتجد شاة؟ قلت لا. فنزلت الآية. ففدية من من او صدقة او نسك قال هو صوم ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين او اطعام ستة مساكين نصف صاع - [00:29:28](#)

لكل مسكين متفق عليه وفي رواية اتى علي رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية فقال كانها قوام رأسك تؤذيك فقلت اجل قال فاحلقه واذبح شاه او صم ثلاثة ايام او تصدق بثلاثة اصاع من تمر - [00:29:48](#)

ثلاثة اصاع ثلاثة اصعب من تمر بثلاثة ثلاثة بثلاثة اصعب من تمر على ستة مساكين. رواه احمد ومسلم وابو داود ولابي داود في رواية فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لي احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا من زيد - [00:30:10](#)

شاة فحلق رأسي ثم مسكت هذا الحديث حديث كعب ابن عجرة الانصار رضي الله عنه قصته انه وقع ذلك في الحديبية الحديبية في اي سنة السادسة في ذي القعدة خرجوا رضي الله عنهم مع النبي محرمين ومنهم كعب بن عجرة - [00:30:35](#)

كان له شعر كثير حصر المشركون النبي والمؤمنين في الحديبية فمر عليه الصلاة والسلام بكعب ابن عجرة قيل انه حمل اليه من شدة ما فيه من القمل لما رآه النبي والقمل يتناثر من على وجهه - [00:30:59](#)

لان القمل وهي الدويبة الصغيرة تنشأ تنشأ في الطحين تنشأ في الشعر الكثيري ها اذا لم ينظف باستمرار قال صلى الله عليه وسلم يا كعب ما كنت ارى اي اظن - [00:31:19](#)

ان الجهد اي التعب والنصب والمرض من هذا القمل بلغ منك ما ارى قال ما اصنع يا رسول الله قال احلق رأسك حلق الرأس ليس في ازالة شعر فيه ولا ما فيه؟ - [00:31:38](#)

والمحرم ممنوع من ازالة شعره احلق رأسك وفدي امسك شاة او اطعم ستة مساكين كل مسكين نصف صاع او صوم ثلاثة ايام هذا اصل لفدية الذي وهي على التخيير قال الله جل وعلا فمن كان منكم مريضا - [00:31:56](#)

او به اذى من رأسه فدية من صيام او صدقة او نسك قال كعب رضي الله عنه نزلت في خاصة وهي لكم عامة رضي الله عنه هذا معنى قول اهل العلم ان العبرة بعموم - [00:32:17](#)

اللفظ لا بخصوص سببه جاءت الآية بالقرآن مجمل من كان منكم مريضا او به اذى من رأسه من رأسه لقصة كعب بن عجرة فدية من صيام او صدقة او نسك - [00:32:34](#)

صيام كم يوم الآية مبهمة من صيام نكرة جاءت في هذا الشرط العمق الا ما خصه الحديث او صدقة يتصدق بماذا؟ بريال او بمليون ريال مبهمة او نسك ينسك ماذا - [00:32:51](#)

بهذا الحديث قال عليه الصلاة والسلام لكعب امسك شاة قالوا وما كان من نسيكة في فدية او في هدي في الحرم وما كان من فدية فلمساكين الحرم لقول الله جل وعلا في اية الصيد - [00:33:11](#)

في سورة المائدة هديا بالغا الكعبة ومعنا بالغ الكعبة اي مخصوص به فقراء الحرم ولهذا في فدية الذي يجوز ان ينسك شاة او سبعة

بوجود القياس على ان سبع البدنة يقوم مقام الشاة في الهدى - 00:33:32

او ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع طعاما اي مما يطعم ما هو بتعطيهم مادة ردية تقول كلها لابد ان يكون المطعم مما يؤكل ولهذا هناك انواع رديئة من الارز - 00:33:54

او من البقول ما دام انها لا يأكلها عامة الناس فلا يجوز اخراجها نصف الصاع ستة كان فيها ثلاثة اصع ولهذا جاء في الرواية الاخرى قال اخرج زبيبا لان الزبيب نوع من انواع الطعام - 00:34:15

انه في رواية ابي داود قال فدعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احلق رأسك لانه بحلق رأسه يزول القمل طيب وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين فرقا - 00:34:32

او فرقا يعني مقدار الفرق ثلاثة اصابع من زبيب او انسك شاة طيب اذا كان القمل يزول عن الرأس بعلاجه او بغسله انه يزيله بذلك لكن اذا لم يزل الا بحلقه - 00:34:47

هذا اذى والشرعية لا تبقي الاذى على الناس وانما تزيله ويكون عليه بدله هذا له نظائر الان قبل سنوات الحج في البرد ووافق بعض الحجاج بردا في ليلة المزدلفة غطى راسه - 00:35:05

يجوز يغطي راسه يجوز يغطي راسه لاجل الاذى اذى البرد ويفدي الان بعض الناس يقول والله انا في رجلي الم فيها مرض السكر احتاج الى البس شراب نقول البس الشراب والخف وافدي - 00:35:26

بعض الناس يقول لا انا ما استطيع. اريد ان البس شورت او كليسيون حتى يضم الي عورتى او لان لا يسقط ما في عورة من العلاج. نقول لا بأس وفدي - 00:35:45

اذا لبس ذلك لاجل الحاجة طيب حصل عند الناس الان خصوصا البدنا ما يسمى بالتسلخات اذا لبس الشداد يسمى ها لبس شدادا في ركبته او في فخذه. يمنع الاحتكاك فلا يعد هذا من المخيط - 00:36:00

لا يعد هذا من المخيط ويؤذن به اذا المراد بالمخيط المفصل على البدن فان لبسه للحاجة انه يفدي هذي الفدية التي هي التخيير لقوله او او او اما اذا لبسه لغير حاجة - 00:36:22

انه يأتى وعليه الفدية وبحث يا اخواني؟ نعم قال رحمه الله باب ما جاء في الحجامة وغسل الرأس للمحرم ها ثلاثة هذي على التخيير اما ان ينسق شاة او سبع بدنة في الحرم - 00:36:39

يقسمها على فقراءه ثلاثة ايام في الحرم او في غيره متتابعات او متفرقات او يطعم ستة مساكين لمساكين مكة يعني اي ايا كان من هذا فهو جائز فهي في فدية الاذى على التخيير لا على الالزام - 00:37:00

بينما فدية ترك الواجب من غير الميقات هروبا من التفتيش ها ترك المبيت بمزدلفة ترك المبيت بمنى عامدا فهذا ترك واجب وفديته ليست على التأخير وانما فيه ناس كشاة او سبع بدنة - 00:37:17

قول ابن عباس رضي الله عنهما من ترك واجبا عليه دم يهريقه اي يريقه ويذبحه في الحرم نعم قال رحمه الله عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحي جمل من طريق مكة في وسط رأسه - 00:37:36

متفق عليه نعم عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم. متفق عليه. نعم. والبخاري احتجم في رأسه وهو محرم من وجع كان به بماء يقال له لحي الجمل. ها هذا هذا الحديث - 00:37:58

ساقه المصنف بهذه الروايات التي يفسر بعضها بعضا نجم صلى الله عليه وسلم حديث عبد الله بن بحينة الصحيحين هجم النبي سلم وهو محرم قد يقول قائد قد يكون يحتجم في رجله - 00:38:18

او في ظهره لو في فخذه او في يده لكن فسرته رواية البخاري احتجم في رأسه ومعلوم ان الحجامة في الرأس تحتاج الى ازالة بعض الشعر قالوا هذا الازالة لبعض الشعر معفو عنها لاجل التداوي - 00:38:34

من اجل التداوي ولهذا يعفى عن ازالة الشعر ما سقط من الشعر اثناء الحك او اثناء الغسل هذا معفو عنه كذلك ما الى عملية جراحية وازالوا شيئا من شعره. ليخيطوا رأسه - 00:38:54

لا يضر ذلك المحرم نعم اذا ازالوا الشعر كله الفدية لانه ازيل بسبب العلاج النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في رأسه نجم في رأسه من وجع كان به دل على ان الحجامة علاج - [00:39:11](#)

ولهذا جاء في صحيح البخاري في كتاب الطب قوله صلى الله عليه وسلم يكن الطب في شيء ففي ثلاث شرطة محجم من غسل وكية من نار وانا اكره النار هذه ثلاث - [00:39:31](#)

جربت وجاء الدليل والشرع بتأييدها انها من اسباب العلاج اين احتجم جاء في الرواية الاولى ان نحتجم بلحي جمل انه بعضهم انه احتمل بلحية الجمل اي بفكه هذا وهم وانما بهذا الموضوع بماء بين مكة والمدينة يسمى هذا الماء - [00:39:51](#)

في لحي جمل ودل على انه احتجم وهو محرم والاحتجام وهو محرم وان كان معه سقوط لبعض الشعر فانه لا يضر هذا المحرم ولا يوقعه في محذور من المحظورات في بعض المذاهب كما هو المشهور عند الحنفية - [00:40:17](#)

قولا لبعضهم انه اذا ازال المحرم ثلاث شعرات فاكثر فعليه الفدية وهذا قول مرجوح وقطعا الشعر الذي ازيل الحجامة عليه الصلاة والسلام اكثر من كم من ثلاث شعرات وانما الممنوع ان يزيل شعره كله - [00:40:38](#)

او جله نعم قال رحمه الله وعن عبد الله ابن حنين رضي الله عنه ان ابن عباس رضي الله عنهما والمصر ابن مكرم رضي الله عنه اختلفا بالابواء فقال ابن عباس - [00:40:59](#)

يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه. وقال فارسلي ابن عباس رضي الله عنهما الى ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستر بثوب - [00:41:13](#)

فسلمت عليه فقال من هذا؟ قلت انا عبد الله ابن حنين ارسلي اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم يغتسل وهو محرم. قال فوضع فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه. ثم قال لي - [00:41:28](#)

انسان يصب عليه الماء اصيغ وصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبر فقال هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل رواه الجماعة الا الترمذي هذا الحديث رواه الجماعة رواه الجماعة من هم - [00:41:48](#)

ها البخاري ومسلم ابو داود والترمذي وابن ماجة والنسائي واحمد. رواه الجماعة كلهم الا من؟ الا الترمذي وفيه الحديث فقه انه اختلف صحابيان من هما ابن عباس والمسور والمسور ابن محزمة رضي الله عنه - [00:42:07](#)

اختلف في مسألة تتعلق بالاحرام وتتعلق بالنسك ما هي المسألة المختلف فيها هل يجوز للمحرم ان يغسل رأسه او لا يجوز هل حق يختلف فيها لان هذي مما تحتاجه يدعم به البلوى - [00:42:30](#)

هل يمكن ان يبقى الانسان ولا يغتسل عشرين يوم يمكن نبينا عليه الصلاة والسلام احرم من المدينة الرابع والعشرين من ذي القعدة وصل مكة الثالث اغتسل بذي طوى من لفظ عام هل غسل شعره ولا ما غسل - [00:42:52](#)

لم يتبين الصحابيان فقال المسمر ابن مخزومة رضي الله عنه لا يغسل المحرم رأسه لماذا قال مسمر ذلك خوفا من سقوط الشعر لا لان غسل الشعر ايش لانه يحتاج الوضوء الوضوء في مسح الرأس - [00:43:12](#)

خوفا من سقوط الشعر. قال ابن عباس لا بأس ان يغسل المحرم رأسه. ولو سقط معه من الشعر فهو معفو عنه لان الغالب ان الشعر الذي يسقط شعر ميت فلما اختلف الصحابيان ماذا فعلا - [00:43:34](#)

هل تناوب تشاتم وتباغض ابدا انما رفع الامر لمن هو اعلم منهما والعلم هو هنا بالسابقة سابقة الاسلام وسابقة الايمان ارسل عبد الله بن حنين الى ابي ايوب الانصاري ابو ايوب النجار الانصاري من اخوال النبي - [00:43:50](#)

هو سابق في ايمانه وكان مع النبي في عمره وغزواته وحجته قال ارسلي ابن عباس الى ابي ايوب فجئت فوجدته يغتسل بين القرنين. ما القرنان اغتسال ما كان يدعون له اماكن مخصوصة - [00:44:14](#)

انما يمد ذراعا او كساء بين عمودين وبين مشكابين يسمان قرنان كان يغتسل لانه يتجرد من ثيابه وجدته يغتسل بين القرنين اي بيني وبينه حجاب وهو وهو يستر بثوب سلمت عليه فقال من هذا؟ دل على ان الانسان حال الاغتسال يرد السلام - [00:44:31](#)

لانه ليس في الحمام وانما في المغسل قلت انا عبد الله بن حنين ارسلي اليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله يغتسل وهو

محرم وهذا من الرد الى السنة - [00:44:57](#)

كما قال جل وعلا وان تنازعتم في شئ فردوه الى الله ردوا الى الله ردوا الى كتابه والرد الى الرسول ردوا الى من سنة عليه الصلاة

والسلام قال كيف كان يسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل وهو محرم - [00:45:10](#)

قال فوضع ابو ايوب يده على الثوب حتى طأطأ اي انقصه ظهر لي رأسه ثم قال لانسان يصب عليه جاريته احدى محارمه صب الماء

فصب ثم حرق رأسه فاقبل بيده وادبر - [00:45:29](#)

حرك رأسه بيده وهذا مظنة خروج الشعر او سقوط بعضه فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اقبل بهما وادبر رأيت هكذا يفعل

صار الصواب في قول من ابن عباس - [00:45:48](#)

وما سقط من الشعر اثناء الغتسال معفو عنه سواء من الرأس او من الابطين او من سائر البدن انه معفو عنه في حق المحرم نعم قال

رحمه الله باب ما جاء في نكاح المحرم وحكم وطئه - [00:46:04](#)

عن عثمان بن عفان رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ولا يخطب رواه جماعة الا

البخاري وش رايك لا يخطب ولا لا يخطب؟ - [00:46:24](#)

ما يخاطبون الجمعة المحرمون والله مقسوم خير. عز الله انك يا منصور منعنا من خطبة الجمعة عندنا خطبة وخطبة ها ها الحديث

لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب ولا يخطب - [00:46:41](#)

احسنت اذا قلنا ما يخطب عز الله ما خطب لا جمعة ولا موعظة ولا غيرها لا يخطب لهذا صحوا النسخة عندكم يخطب خطبة خطبة

المرأة وهذي من محظورات الاحرام ان المحظورات كم هي - [00:47:09](#)

تسعة ما هي سلمك الله نعم. لبس المخيط والاخت من الشعر الاظافر والتطيب عقد النكاح والخطبة قتل الصيد البري المتوحش باقي

ثلاث المحظورات ما نتكلم عن الواجبات ها ما له علاقة بالاحرام - [00:47:28](#)

شوفوا يا اخواني المحظورات كالتالي دائما استحضروها حتى ترتبوا المحظورات الاحرام تغطية الرأس لبس المخيط في حق

الرجال اتنين ثالثا مس الطيب رابعا تقليم الاظافر. خامسا من الشعر سادس الخطبة هو عقد النكاح - [00:48:03](#)

المباشرة مع الانزال دون الفرج الثامن الوطى التاسع قتل الصيد البري المتوحش هذي المحظورات في حديث عثمان ابن عفان رضي

الله عنهما الذي رواه الجماعة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم - [00:48:30](#)

من هو المحرم رجل او امرأة يجوز في الرجل يجوز في المرأة ولهذا الرجل المحرم لا يجوز له عقد النكاح لا لنفسه ولا لموليته وكذلك

المرأة المحرمة لا يصح عقد نكاحها - [00:48:50](#)

لهذا بعض النساء يا اخواني يأتين بالعمرة ثم تحيض وتستحي ان تخبر اهلها لانها حاضت تطوف ثم تسعى وهي حائض وترجع الى

بلدها انحلت من احرامها ما حلت لان طوافها غير صحيح - [00:49:08](#)

تبقى سنين ثم يعقد عليها العقد بالتالي غير صحيح هذا لانها لم تزل محرمة لانها طافت وهي حائض اذا لا ينكح المحرم ولا ينكح ما

يزوج يشمل الاول المحرم نفسه ويشمل ان يكون ولي - [00:49:27](#)

الثاني ان يكون زوج لا يزوج ولا يخطب قالوا لان الخطبة مقدمة النكاح وهي نوع من انواع الرث قولي بخطبة المرأة حال احرامه

نعم ها ينكح ينكح. نعم. ينكح ان يزوج غيره. يصير ولي ويزوج اخته - [00:49:48](#)

وزوج بنته ها اعيد ماذا يا زول ها داير عيد المحظورات كلها على خشي عد معي انت يا زول عدها اولاً لبس المخيط ثانياً تغطية

الرأس هما محظوران في حق من - [00:50:14](#)

الزول الرجل ثالثاً الاخت من الشعر رابعاً اقليم الاظافر خامساً مس الطيب سادساً الخطبة وعقد النكاح سابعا المباشرة مع الانزال دون

البطء ثامناً الوطى تاسعاً قذف الصيد البري المتوحش اصلاً - [00:50:42](#)

ها ربك العافية ربك العافية المباشرة ان يضم زوجته او يقبلها ثم ينزل وهو محرم هذا فيه ماذا او سبع بدنة وان جامعها يا وبه

ويلاه نعم ها فيه وجهان ينكح وينكح - [00:51:07](#)

ينكح ان يزوج غيره ينكح يزوج اي نعم. يعني لا يكون المحرم وليا للمرأة حال احرامه ولا يكون زوج لا يتزوج ولا يزوج لانه محرم. نعم قال رحمه الله وعن ابن عمر رضي الله عنه انه سئل عن امرأة - [00:51:38](#)

عن ابن عمر رضي الله عنهما انه سئل عن امرأة اراد ان يتزوجها رجل وهو خارج من مكة فاراد ان يعتمر او يحج فقال لا تتزوجها وانت محرم. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه. رواه احمد. نعم - [00:52:00](#)

جاء رجل يسأل ابن عمر رضي الله عنهما وهو خارج من عمر خارج ومن مكة سأل هل يتزوج هذا الرجل وهو يريد الحج او العمرة قال ابن عمر له لا تتزوجها وانت محرم - [00:52:19](#)

نهى النبي عن ذلك لان هذا من محظورات الاحرام عقد النكاح مباح لكنه حظر على المحرم اي منع منه حالة احرامه كما ان الطيب مباح منع منه المحرم حال نعم - [00:52:40](#)

فترة ايش والله العالم من هؤلاء الأزواج الجبناء بعدوا عن اهليهم اشتاق لهم في هذه الفترة ما اراد ان يلعب بذيله اذا احرم المحسن العمرة ثم حل منها في الفترة بين احلاله من العمرة الى يوم الثامن وقت الحج يفعل ما شاء - [00:53:08](#)

اتزوج وان شاء خطب وان شاء قتل الصيد وتطيب لانه مر علينا انه الحل كله وقال جابر وغيره خرجنا الى عرفات ومداخيل ودق رومانيا من معافستهم للنساء قال رحمه الله - [00:53:34](#)

وعن ابي غطفان عن ابيه رضي الله عنه وعن عمر رضي الله عنه انه فرق بينهما يعني رجلا تزوج وهو محرم رواه مالك في الموطأ والدارقطني نعم حصل في عهد عمر ان رجلا عقد على امرأة وهو وكانا محرمين - [00:53:53](#)

هو محرم وهي محرمة فرق عمر رضي الله عنه بينهما اي ابطال النكاح لان النكاح لا يصح هو محظور ولو وقع لا يصح ولهذا عقد عقد النكاح محظور كفارة ما فديته ليس فيه فدية لكن عقد النكاح يبطل - [00:54:10](#)

مع اثم صاحبه فرق بينهما حتى يأتيا بعقد جديد بعد ماذا بعد ان يزول وصف الاحرام عنهما بالتحلل منه. باتمام الحج واتمام العمرة. نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم رواه الجماعة. نعم. وللبخاري تزوج - [00:54:33](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ميمونا وهو محرم وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف. نعم. وعن يزيد ابن الاصم عن ميمونة رضي الله عنها نهى ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حالاً وبنى بها حالاً وماتت بسلف فدفناها في الظلة التي بنى بها فيها - [00:54:58](#)

رواه احمد الترمذي ورواه مسلم وابن ماجة ولفظهما تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس وابو داود ولفظه قالت تزوجني ونحن حلالان بسريفة نعم هذا الحديث مشكل ابن عباس يقول ان النبي نكح ميمونة وهو محرم - [00:55:18](#)

ميمونة من هي ام المؤمنين ميمونة بنت الحارث المصطلقية استغرب لابن عباس حالته اخت امها ام الفضل بنت الحارث المصطلقية لكن ابن عباس وقتها كان صغيرا كان عمره تسع سنين - [00:55:41](#)

ما تصور رضي الله فظن ان النبي بنى بها وخطبها ونكحها وهو محرم يزيد ابن الاصم ابن خالة ابن عباس ذهب وسأل خالته ميمونة قال تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم - [00:56:02](#)

وهو حلال نعم تزوجها في مكة. ظن ابن عباس ان النبي كان محرم. والصحيح انه بعدما فرغ من احرامه من كان الرسول بين النبي وبين ميمونة ابو رافع رضي الله عنه - [00:56:18](#)

هو مرسول الخطبة وابو رافع يروي الحديث ان النبي انما نكحها وخطبها وهي حلال عن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة حالاً يعني عقد عليها وهو حلال - [00:56:35](#)

وبنى بها حلال قال وكنت الرسول بينهما كنت السفير بينهما اذا صاحب القصة ميمونة والسفير اولى في نقل القصة ممن ابن عباس صحيح ان النبي لم يكن محرماً ميمونة رضي الله عنها بنى بها النبي في سرف - [00:56:51](#)

واراد الله ان تموت فيه في سلف هو الوادي القريب من مكة جهة النورية يبعد عن مكة عشرين كيلاً عليها الان كوبريين بعد تجاوز حجز السيارات وانت جاي من المدينة - [00:57:13](#)

طريق الهجرة وقبل النورية. هذا الوادي هو وادي سرف اذا النبي عقد عليها ودخل بها ولم يكن صلى الله عليه وسلم محرماً وعن عمر نعم لم يكن في وقت حج في وقت عمرة - [00:57:28](#)

بعدما فرغ من عمرته الرسول بعد الحج ما نكح احد ما امدها عليه الصلاة والسلام وعن عمر وعن عمر وعلي وابي هريرة رضي الله عنهم انهم سئلوا عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج فقالوا - [00:57:48](#)

ينفذان لوجهما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج حج قابل والهدي قال قال علي فاذا اهلا بالحج من عام قبل تفرقا حتى يقضيا حجهما وعن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن رجل وقع بأهله وهو بمنى قبل ان يفيض فأمره ان ينحر بدنه والجميع - [00:58:08](#)

في الموطأ. نعم. هذا فيمن وطأ قبل التحلل الاول فيه اربع فتاوى من الصحابة عن عمر عن علي عن ابي هريرة وعن ابن عباس ولهذا من وطأ قبل التحلل الاول - [00:58:33](#)

عن رجل اصاب اهله وهو محرم بالحج اصاب اهله يعني وقع على اهله مجامعا قبل التحلل الاول عليه ستة اشياء الامر الاول عدوا معي يمضي في حجته الفاسدة يمضي في حجته - [00:58:50](#)

ثانيا فسد حجه ثالثا عليه ان يحج من العام القادم رابعا عليه بدنة ما البدنة ها البدنة دجاجة كبيرة ها البدنة يا اخوة البدنة ناقة او بقرة الدجاجة خامسا عليه الاثم ويجب ان يتوب الى الله. سادسا - [00:59:10](#)

كما قال علي يفرق بينه وبين زوجته هل يفرق بينهما بالطلاق؟ لا لا يأتيان جميعا الحج في العام القادم بل كل يحج لوحده لماذا لا يلتبس الكهرب مرة اخرى واضح يا اخواني - [00:59:38](#)

هلاً يحصل ما افسد به حجها قبل ذلك اذا عليه ستة اشياء فسد حجه يلزمه المضي فيه ويلزمه ان يحج من قابل وعليه بدنه وعليه التوبة الى الله ولا يحجان جميعا لان لا يحصل بينهما ما حصل - [00:59:58](#)

الحج الذي فسد ها نعم يجب عليه ان يحج من العامين سواء كان واجبا او سنة لانه اذا احرم بالحج لزم ان يتمه واتموا الحج والعمرة لله نقف عند هذا الموضوع نعم - [01:00:21](#)

يبقى ديناً عليه من استطاع قبل موته ولا اخرج من ماله وحج عنه كالذي مات وعليه النذر نذر الحج نعم ها نعم البدن هي البقر وهي الابل البقر ما لها سنتان والابل اذا صار لها خمس سنين كلها بدن - [01:00:49](#)

ها اذا طيب الانسان احرامه الذي سيحرم به بالحج يجب عليه غسله عليه ان يغسله حتى يزول عنه الطيب سواء طيب بلونه او طيب بماذا؟ برائحته نعم ماذا الفدية تجب مجرد وقوع المحذور - [01:01:12](#)

ايه مباشرة يقع فيها الفدية الفدية يبدأ فيها بمجرد وقوع المحذور فان لم يجد فيبقى في ذمته الى ان يجد نعم نجيب السؤال لكن نأخذ الشفهيّات اول نعم اجلس تفضل - [01:01:38](#)

نعم انت عيني منين من مكة ولا من برا ها متى جيت لما جيت من شهر عشرين يوم اتيت بعمرة طيب والعمرة اللي سويتها قبل كم يوم من اين احرمت؟ - [01:02:06](#)

من الحل عمرتك صحيحة تحرم من مكانك قد سألتني امس وجاوبتك على هذا اخبرتك انك مدام ما نوى التمتع ما ما تعتبر متمتعة. نعم لا مانع ان يغتسل المحرم ويستخدم الصابون والشامبو - [01:02:29](#)

الذي ليس فيه طيب لا يمنع من ذلك نعم ها مناديل الديتول الديتول نوعان فيه مادة مطهرة معقمة لا مانع. اما اذا كان مع المادة المعطرة المعقمة مادة عطرية يصح - [01:03:04](#)

نعم من قاصرها. رجل تعدى النقاط لاجل تفتيش ما جاء في اللث والدوران هذا هو نعم عليه ان يتوب الى الله الى الله لانه تعدى الحد الذي حدده النبي عليه الصلاة والسلام - [01:03:28](#)

عدى الميقات لم يتجرد من ثيابه عليه التوبة الى الله لانه قدم مخافته من رجال الامن اعظم من مخافته لمعصية الله ثالثا ما بعد قضينا تونا ثالثا عليه فدية اذى. اذا لبس الثياب فاذا غطى رأسه فعليه فديتان. فدية لبس الثياب وفدية تغطية الرأس - [01:04:04](#)

وهي على التخيير ذبح شاة او سبع بدنة في مكة او اليوم ثلاثة ايام او اطعام ست مساكين لمساكين مكة وضح الجواب الاول طيب

نعم ميقات وميقات اهل الامارات وهو الطائف - [01:04:24](#)

اذا مروا في الجو محاذة لقرن المنازل الكبير يحرمون ولا يعتبر ميقاته اهل السودان ميقات وميقات اهل الامارات لقوله عليه الصلاة والسلام في المواقيت هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج والعمرة - [01:04:55](#)

فالسودان اذا راح للمدينة منين يحرم المدينة اليمنى اذا راح للجحفة يحرم من ميقات اهل الجحفة وهكذا اذا كان احرم من جدة عليه فدية ثانية نعم نعم من اين جيت - [01:05:15](#)

جيت من الطائف جيت من الدمام. ارجع للطائف واحرم منها فان ابيت الا ان تحرم مكة فعليك ثلاثة امور كما قلنا للزول عليك التوبة الى الله من معصية الله التوبة الى الله من تخطي - [01:05:40](#)

معصية ولي الامر والتوبة الى الله لانك احرمت من داخل مكة من غير ما احرمت من ميقات وعليك اه عليك ذبيحة لانك تركت الاحرام من الميقات الذي هو واجب. ذبيحة تذبح في مكة وتقسم على فقراء الحرم - [01:05:58](#)

فان لم تستطع عجزا لها تصوم عشرة ايام ها انت من الصعيد من الصعيد انت بعد الدرس افهمك اياها نلتفت للاسئلة المكتوبة شوي يا اخوان هذا السائل يقول نحن في العزيرية يوم التروية سوف نتحرك بعد العصر او بعد المغرب - [01:06:13](#)

هل نقصر الظهر والعصر والمغرب؟ لا من كان في العزيرية يصلي مع المساجد يتم الصلاة لا يقصر الانسان صلاته الا اذا كان في منى ويجمعها اذا كان في اه عرفات وفي مزدلفة - [01:06:43](#)

ونحن في العزيرية وسوف نرحل الى عرفات مباشرة هل هذا يجوز؟ نعم يجوز حتى لو تمر على منى يذهبون الى عرفات مباشرة ليس في ذلك بأس هل يجوز لبس الحزام المخيط للرجل - [01:06:59](#)

رجل المريض عنده غضروف الحزام ليس مخيطا يا اخواني ولو كان فيه الف خيط ليس المراد بالمخيط ما فيه الخيوط يا اخي محرم انظروا الى هذا الاحرام لا لا خلك خلك على الاحرام هذا من اين مكون - [01:07:15](#)

من خيوط ولا من قزاز يا اخوان من خيوط ولا من بلاستيك ليس المراد بالمخيط ما فيه خيوط منسوجة انما المراد بالمخيط المفصل على البدن ولهذا حزام فيه مخيط ساعة فيها مخيط فيها خيوط - [01:07:34](#)

نعال فيها خيوط لا يمنع منها المحرم واضح يا اخواني؟ استرح يقول حضرت الى مكة واعمل في مزدلفة مع مقال. واود ان احج نحج الى زوجة اخي المتوفية حجا مفردا - [01:07:52](#)

ماذا اعمل حتى يكون حجي كامل ان كنت حججت عن نفسك جاز ان تحج عن من هذه المتوفية شرط ان تكون حدثت عن نفسك قال علما اني مقيم في حي العوالي بشقة سكنية وعقد الايجار باسمي منذ شهرين - [01:08:15](#)

وذهبت للرياض وعدت منذ خمسة عشر يوما على كل حال تحرم بالحج مفردا من مكانك من شقتك في العوالي لانك في حكم اهل مكة حكم اهل مكة الله اعلم هذا السائل يقول نحن حجاج احرمنا من وادي السيل - [01:08:33](#)

وردونا من السيل وتحللنا ودخلنا الحرم بدون احرام ماذا علينا؟ ما هو بعلى كيفك تتحلل اذا احرمت تبقى محرما حتى تؤدي النسك او تحصر عن اداء النسك وانت لم تحصر - [01:08:53](#)

ولم تؤدي النسك وتبقى محرما لبست ثيابك او دخلت مكة فعليك فدية لبس الثياب ان غطيت رأسك ايضا فعليك فدية اخرى لتغطية الرأس مهوب على كيفك الاحرام ترفضه الاحرام اذا اذا ادبته تتمه - [01:09:11](#)

لان الله يقول واتموا الحج والعمرة لله. متى يرفض الانسان الاحرام اذا احرم واشترط ان محلي حيث حبستني ثم حبس او منع يحل احرامه ويعود لاهله اما ان تخالف وتقول منعت انت اللي منعت نفسك - [01:09:29](#)

هذا يجب عليه هي الفدية يجب عليه فدية ما فدية لبس المخيط وهي فدية اذى الله اعلم ما حكم من تعدى الميقات؟ فشخص قدم من الرياض ودخل مكة بنية الحج - [01:09:49](#)

من غير احرام ماذا يفعل يرجع الى الميقات الذي تعداه ويحرم منه ويزول عنه الحرج والاثم فان لم يرجع واحرم من مكة فعليه يذبحها في مكة او سبع بدنة وتقسم على فقراء الحرم فان لم يجدها - [01:10:07](#)

ان كان فقير عليه صيام عشرة ايام كما افتي بذلك جمهور العلماء اذا كان على المحرم ان يتجنب المحظورات. وهي كلها حلال فلما يتجنب المحرمات كالغيبة واذية اخوانه هذا من باب اولى - [01:10:26](#)

المحرم من باب اولى ان يتجنب المحرمات الغيبة والسب والاذية والمزاحمة والشتيم والنميمة وما الى ذلك. من باب اولى هذا مرة في الصيام مثله الصيام محظوراته وش هي ما محظورة الصيام - [01:10:46](#)

الاكل والشرب والجماع. الاكل والشرب والجماع حلال ولا حرام لكنها حرمت على الصائم في النهار من طلوع الفجر الى غروب الشمس ولهذا قال عليه الصلاة والسلام من لم يدع قول الزور والعمل به والجهل فليس لله حاجة ان يدع طعامه ولا شربه. الذي تجنب محضر - [01:11:07](#)

الاحرام وهي اصلها مباحة. ولم يتجنب لسانه وما يشدر ويهذر به. وسمعه وبصره عصى الله عز وجل محرما او غير محرم يا اخواني ومن يعتقد ان من حج مفرضا - [01:11:31](#)

مفردا لا يصح ان يحج مرة اخرى عن غيره لا يحج عن غيره الا من حج قائما او متمتعا هذا غير صحيح من حج مفردا صح ان يحج عن غيره مفردا - [01:11:49](#)

اما من حج مفردا ولم يأتي بعمره فلا يصح ان يحج عن غيره متمتعا لانه ما ادى العمرة عن نفسه قبل واضح يا اخواني؟ اما من اتى بعمره في سنين ثم حج مفردا لا مانع ان يحج عن غيره سواء متمتعا او قارنا - [01:12:02](#)

او مفردا والله اعلم نعم متى هذا انا جاوبتكم افسخوا ثيابكم افسخوا ثيابكم الحين تحرمون انتم ما زلتهم محرمين افسخ ثيابك انت واللي معك اول شي انا نوفر العمامة اللي على راسك - [01:12:20](#)

ازلها الان افسخوا ثيابكم البسوا ملابس الاحرام روحواكملوا عمرتكم عليكم فديتين فدية لانك لبست الثياب فدية لانك غطيت الراس اللي تبي تبي تذبح فدية تبي تصوم ثلاثة ايام تبي تطعم ست مساكين - [01:12:50](#)

عندك فديتين اصبر يا رجال والله ما تستوعب بالطريقة عليك فديتين ثم تصوم ستة ايام او تطعم اثنعش مسكين في مكة او ذبيحتين تذبح في مكة وتقسم على فقراء الحرام - [01:13:13](#)

حيالك الله بين الثلاث وفي شيء اعظم منها وشو توبة الى الله توبة الى الله اعظم من هذا كله يا رجال اطعم اثنعش مسكين وريح بالك الله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا - [01:13:28](#)